

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٤٧



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٩-٣	قرارات أرقام من ٢٠٣٦ إلى ٢٠٣٩ } وزارة الداخلية و ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٢٢
١١	قرار وزارى رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠٢٢
١٨-١٤	قراران رقما ١٤٣١ و ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢ : محافظة الجيزة
٣٢-٢٢	قرارات أرقام ١٤٩٧ و ١٦١٢ و ١٧٥٩ } الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة ٢٠٢٢
٣٥	قرار الجمعية العامة العادية لشركة } الشركة القابضة لكهرباء مصر جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة / ولاء غسان محمد البطة (فلسطينية الجنسية) مواليد فلسطين ١٩٩٥/٨/١٧ من اكتساب الجنسية المصرية تبعًا لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد / ياسر أحمد حسن مسعود (فلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ١٩٨٣/٩/٢٧ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالده المكتسب

الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة ٢ من القانون رقم ١٥٤

لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد / عاشور عبد العال

محمود أحمد وآخرهم السيد / أحمد حسن سيد نجم) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستسل
الألمانية	سوهاج ١٩٨٣/١١/١٤	السيد/ عاشور عبد العال محمود أحمد	١
»	الغربية ١٩٨٧/٨/٢٤	السيد/ أحمد عبد الكريم مرسى مرعى	٢
»	» ١٩٨٦/١/١٨	السيد/ عاصم أحمد صابر أبو الفتوح بكره	٣
»	السعودية ١٩٨٦/٣/٩	السيد/ حاتم محمد أيمن مصطفى إسماعيل	٤
»	الدقهلية ١٩٩٠/٨/١٧	السيد/ محمد طارق زكريا عبد الهادى بدر	٥
»	القليوبية ١٩٨٧/٧/٢٣	السيد/ محمود فرحات عبد العليم السيد	٦
»	الإسكندرية ١٩٨٨/١/١	السيدة/ آية أحمد على السيد	٧
»	ألمانيا ٢٠٠٩/١٢/٣	السيدة/ شهد محمود عبد الجواد على جبران	٨
»	البحيرة ١٩٩٢/٨/٢٢	السيدة/ سوسن محمد أسامة عبد المنعم هنيدي	٩
»	القاهرة ١٩٩٠/١٢/١	السيدة/ ساندره هشام رؤوف فاضل	١٠
الهولندية	» ١٩٩٨/٩/٣٠	السيدة/ ندى بدر أحمد محمد عبد العاطى	١١
»	سوريا ١٩٩٤/١/١	السيدة/ سهير ممدوح صالح محمد الصالح	١٢
»	الفيوم ١٩٨٤/٣/٢١	السيدة/ ماريان إسحق إسكندر ميخائيل	١٣
»	القاهرة ١٩٨٤/٧/١٢	السيد/ محمد عادل عبد الرزاق سليمان	١٤
»	» ١٩٨٣/٧/٥	السيد/ أحمد خالد محمد كمال عبد الخالق	١٥
»	البحيرة ١٩٨٤/١/١	السيد/ أبو بكر محمود إبراهيم مرسى حبيب	١٦
»	الشرقية ١٩٨١/١/١٢	السيد/ رباح عادل محمد خليل عزازى	١٧
»	القليوبية ١٩٨١/١٠/١٢	السيد/ سمير عبد العاطى عبد المقصود حسن العسلى	١٨
»	الجيزة ١٩٨٤/٨/٢٧	السيد/ محمود توفيق أحمد عبد القادر	١٩
»	الكويت ١٩٨١/١/٥	السيد/ أحمد حسن سيد نجم	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد هشام طه

زكى عبد الرحيم وآخرهم السيد / مسعود جمعه محمد جوهر) المدرجة أسمائهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد هشام طه زكى عبد الرحيم	الإسكندرية ٢٠٠٠/٧/١٦	البريطانية
٢	السيد/ مصطفى محمد عبد الفضيل المحروقى	البحيرة ١٩٩٩/٩/٢٠	»
٣	السيد/ محمد خالد شوقى موسى	» ٢٠٠٠/٩/٢٤	»
٤	السيد/ إسماعيل محمود إسماعيل محمود	القاهرة ١٩٩٨/٨/٢٢	»
٥	الطفل/ مروان أحمد على أحمد على عصر	» ٢٠١٠/٧/٧	»
٦	السيد/ عدلى عماد حلمى عزيز عبد المسيح	» ٢٠٠٢/٥/٢٧	المجرية
٧	السيد/ عمر هشام عبد المنعم على	» ٢٠٠١/١٠/١	الإيطالية
٨	السيد/ إسلام عبد المحسن محمد عزيز	إيطاليا ٢٠٠٠/٥/٩	»
٩	السيد/ عبد الحميد فريد عبد الحميد محمد السيد	الدقهلية ١٩٦٦/١٠/١١	»
١٠	السيد/ سعد طلعت سعد أحمد	هولندا ٢٠٠٠/٢/٨	الهولندية
١١	السيد/ جرجس رياض شحاته موسى	أسيوط ١٩٨١/٨/١٣	»
١٢	السيدة/ فاطمة محمود عبد النبى عامر	القليوبية ١٩٨٤/١/١	»
١٣	السيدة/ جيهان منير ميخائيل جرجس	الإسكندرية ١٩٧٤/٧/١٤	»
١٤	السيدة/ تمارا خالد محمد نصير	القاهرة ١٩٩٨/٢/٧	القبرصية
١٥	السيد/ عمرو خالد عبد العزيز أحمد أبو العلا	الجيزة ١٩٩٤/٩/٢٥	الفرنسية
١٦	السيد/ دانيال زكريا عزمى واصف سيفين عازر	السودان ٢٠٠١/٦/٢٥	السودانية
١٧	السيد/ عبد الرحمان محمد عوض حسن الشبانى	المغرب ٢٠٠٢/٨/٨	المغربية
١٨	السيد/ شادى أحمد فهيم المصيلحى أبو الروس	الغربية ١٩٩٩/٣/٣	التونسية
١٩	السيد/ يوسف صلاح سالم موسى السعدنى	مالطه ٢٠٠٥/٨/٢٣	المالطيه
٢٠	السيد/ محمد حامد يعقوب دكرونى	القاهرة ١٩٧٧/١١/١١	التركية
٢١	السيد/ مسعود جمعه محمد جوهر	البحيرة ١٩٦٨/٩/٢١	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الثلاثة عشر شخصاً المدرجة أسمائهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد محمود نبيل وآخرهم السيدة / صفاء فريد فؤاد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٠/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد محمود نبيل	القاهرة ١٩٦٩/٦/٤
٢	السيد/ ملاك رسمى توفيق	» ١٩٧٥/٦/٢١
٣	السيد/ أمير يوسف هشام	فنلندا ١٩٩٦/١/١٤
٤	السيد/ مراد أحمد محمد	الإسماعيلية ١٩٥٩/٦/١٩
٥	السيد/ علاء الدين محمد على	» ١٩٦٢/٣/٢٧
٦	السيد/ سامح منير نجيب	بنى سويف ١٩٦٧/٨/٢٥
٧	السيد/ حاتم محمد عبد اللطيف	بورسعيد ١٩٦٥/٣/١٤
٨	السيد/ علاء الدين عبد المنعم محمد	المنيا ١٩٥٨/٢/٢٨
٩	السيد/ أحمد فتحى محمد	» ١٩٨٣/١٠/١١
١٠	السيد/ أحمد سليمان مقبل	الشرقية ١٩٧٧/٧/١١
١١	السيد/ أبو بكر رضوان عربى	أسوان ١٩٧٥/٦/٩
١٢	الطفل/ آدم كريم أحمد	هولندا ٢٠١٥/١٠/١٠
١٣	السيدة/ صفاء فريد فؤاد	القاهرة ١٩٧٢/٦/٣

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولأئحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربیة رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء

المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط

إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى الموافقة على إنشاء المعهد بالتخصصات والأقسام العلمیة المقترحة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ من قبل لجنة قطاع معاهد العلوم الصحیة والمعتمدة من السيد

الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ ؛

وعلى محضر اللجنة الموحدة لفحص ومتابعة الترخیص بإنشاء معاهد خاصة

جديدة بجلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور

الوزير بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ بالموافقة على إنشاء المعهد التكنولوجى العالى للعلوم

الصحية التطبيقیة بشریین والتابع لجمعیة رعاية مرضى الكبد بالدقهلیة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٣٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بإنشاء المعهد

التكنولوجى العالى للعلوم الصحية التطبيقیة بالدقهلیة شریین والتابع لجمعیة رعاية

مرضی الكبد بالدقهلیة ويتكون المعهد من الأقسام الآتیة :

- ١ - شعبة المختبرات الطبیة (معامل) .
- ٢ - شعبة الأشعة والتصویر الطبى .
- ٣ - شعبة صيانة الأجهزة الطبیة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة المنعقد بجلسة ٢٠٢١/٧/١٣ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بالتزام جميع المعاهد التكنولوجية الخاصة الجديدة نظام الدراسة بها (٢ + ٢) بتطبيق شروط حصول الطالب على تقدير عام "جيد" على الأقل كشرط أساسى للانتقال من المرحلة الأولى بعد الحصول على الدبلوم لاستكمال الدراسة بالمرحلة الثانية للحصول على البكالوريوس - الليسانس ؛

وعلى تقرير اللجنة العلمية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ بالتوصية بالموافقة على بدء الدراسة بالمعهد للعام الدراسى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ببدء الدراسة بالمعهد التكنولوجى العالى للعلوم الصحية التطبيقية بشربين والتابع لجمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية للعام الدراسى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ونظام الدراسة بالمعهد (٢+٢) ويطبق المعهد اللائحة الموحدة للمعاهد الفنية الصحية الصادرة من وزارة الصحة والسكان رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة قطاع معاهد العلوم الصحية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ ؛

وعلى كتاب جمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية والتابع لها المعهد التكنولوجى العالى للعلوم الصحية التطبيقية بشربين بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ والمتضمن طلب قبول الطلاب بشعبة صيانة الأجهزة الطبية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (شعبة علمى رياضة) والطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الصناعية بنظام الثلاث سنوات من (تخصص الصناعات الكهربائية) ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعليم الخاص "الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة"

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم (٤٣٧٨) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ بإنشاء المعهد التكنولوجى العالى للعلوم الصحية التطبيقية بالدقهلية شربين التابع لجمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية لتصبح كالتالى :

بالنسبة للمرحلة الأولى يقبل المعهد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (علمى علوم) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

يقبل المعهد (شعبة صيانة الأجهزة الطبية) الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (شعبة الرياضيات) والطلاب الحاصلين على الثانوية الصناعية بنظام الثلاث سنوات (بتخصص الصناعات الكهربائية) .

بالنسبة للمرحلة الثانية يقبل المعهد الحاصلين على دبلوم المعهد كما يقبل الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصحية وذلك بشرط الحصول على تقدير عام (جيد) على الأقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ محمد أيمن عاشور

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤٣١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٢ على المخططات

التفصيلية لمدينتى (منشأة القناطر - العياط) ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (١٦٤٨/٣) بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٢ بشأن

موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينتى

(العياط - منشأة القناطر) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب

استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة منشأة القناطر ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد مشروع المخطط التفصيلى لمدينة منشأة القناطر بمحافظة الجيزة

وفقاً للوحة المخطط التفصيلى المعتمد منا (المرفقة) مع الالتزام بالاشتراطات

والتوصيات العامة الآتية :

الالتزام باستخدامات الأراضى وخطوط التنظيم وكافة الاشتراطات التخطيطية

البنائية الجديدة للمدن والواردة تفصيلاً بلوحة المخطط التفصيلى (المرفقة) لمدينة

منشأة القناطر .

الالتزام بجميع التخصيصات والتقسيمات السابقة والصادرة لها قرارات وكذلك

الاشتراطات الخاصة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٦/١٠/٢٠٢٢

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٢ على المخططات التفصيلية لمدينتى (منشأة القناطر - العياط) ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٣/١٦٤٨) بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٢ بشأن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينتى (العياط - منشأة القناطر) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة العياط ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع المخطط التفصيلى لمدينة العياط بمحافظة الجيزة وفقاً للوحة المخطط التفصيلى المعتمد منا (المرفقة) مع الالتزام بالاشتراطات والتوصيات العامة الآتية :

الالتزام باستخدامات الأراضى وخطوط التنظيم وكافة الاشتراطات التخطيطية البنائية الجديدة للمدن والواردة تفصيلاً بلوحة المخطط التفصيلى (المرفقة) لمدينة العياط .

الالتزام بجميع التخصيصات والتقسيمات السابقة والصادرة لها قرارات وكذلك
الاشتراطات الخاصة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦/١٠/٢٠٢٢

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية
صـورـة الـكـمـرـونـية لـإـعـطـا لـمـا عـند الـمـطـابـق



مشروع إنشاء خط مترو الأنفاق في المنطقة المحيطة بمحطة مصر
الخط رقم ١٠٠
١٤٤٧ هـ - ١٤٢٤ هـ
الدكتور محمد عبد الحليم

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء برقم (٦٤٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٢/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٨/١٨ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨ ؛

قرار :

مادة ١- يستبدل بنص المادة (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٣ عام (وذلك بالنسبة للأعضاء الذين سيتقاعدون عند سن ٦٠ عام) و٥٦ عام (وذلك بالنسبة للأعضاء الذين سيتقاعدون عند سن ٦١ عام) ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه الأعمار بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)		السن عند الانضمام (بالسنوات)
سن التقاعد ٦١ عام	سن التقاعد ٦٠ عام	
-	٠,٣٦	٥٤
-	١,٦١	٥٥
-	٢,٨٢	٥٦
٠,٧٣	٣,٩٨	٥٧
١,٦٩	٥,٠٧	٥٨
٢,٥٦	٦,٠٩	٥٩

تم حساب رسم الانضمام لكافة سنوات التقاعد من ٦٠-٦٥ والرسوم الواردة بعاليه هى المطلوبة .

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٠ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل

أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو انتهاء التعاقد أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة

من الصندوق :

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
 تحسب الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/أ/٨) على أن تصرف طبقاً
 للجدول التالي عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن
 التقاعد القانوني :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%٩٢	١
%٨٤	٢
%٧٧	٣
%٧١	٤
%٦٥	٥
%٦٠	٦
%٥٥	٧
%٥٠	٨
%٤٦	٩
%٤٢	١٠
%٣٩	١١
%٣٦	١٢
%٣٣	١٣
%٣٠	١٤
%٢٧	١٥
%٢٥	١٦
%٢٣	١٧
%٢١	١٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٪١٩	١٩
٪١٨	٢٠
٪١٦	٢١
٪١٥	٢٢
٪١٤	٢٣
٪١٣	٢٤
٪١٢	٢٥

على ألا يقل الحد الأدنى للمزايا التأمينية فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات

المسداة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق تأمين الأمان والمساعدى وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة

"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل

صندوق تأمين الأمان والمساعدى وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم ١٤ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية ٢١٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق

ليصبح (صندوق تأمين الأمان والمساعدى وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة

"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً") ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٧/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ١٨/٩/٢٠٢٢ ؛

قرار :

مادة ١- يستبدل بنصوص المادة (٨/ب) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١، ٥، ٦/أ، ب) وعنوان البند (٧) من المادة (٣٢) من الباب الثامن (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٨ - يشترط في العضو ما يلي :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً

للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢١ فأقل	٥٠٠
٢٢	٦٨٤
٢٣	١٠٩١
٢٤	١٥٢٦
٢٥	١٩٩٢
٢٦	٢٤٨٩
٢٧	٣٠٢٠
٢٨	٣٥٨٧
٢٩	٤١٩١
٣٠	٤٨٣٥
٣١	٥٥٢٠
٣٢	٦٢٤٨
٣٣	٧٠٢٢
٣٤	٧٨٤٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨٧١١	٣٥
٩٦٣٢	٣٦
١٠٦٠٥	٣٧
١١٦٣٣	٣٨
١٢٧١٨	٣٩
١٣٨٦٤	٤٠
١٥٠٧٣	٤١
١٦٣٤٨	٤٢
١٧٦٩٣	٤٣
١٩١١٤	٤٤
٢٠٦١٤	٤٥
٢٢٢٠١	٤٦
٢٣٨٧٩	٤٧
٢٥٦٥٨	٤٨
٢٧٥٤٥	٤٩
٢٩٥٥١	٥٠
٣١٦٨٦	٥١
٣٣٩٦٥	٥٢
٣٦٤٠٢	٥٣
٣٩٠١٦	٥٤
٤١٨٢٩	٥٥
٤٤٨٦٦	٥٦
٤٨١٦٠	٥٧
٥١٧٤٨	٥٨
٥٥٦٧٦	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثامن - (المزايا التأمينية) :

مادة ٣٢ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه .

٥ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو لأسباب أخرى أو انتهاء

العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى

إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٣	٣٠ سنة
٪١٤	٣١
٪١٥	٣٢
٪١٦	٣٣
٪١٧	٣٤
٪١٨	٣٥
٪٢٠	٣٦
٪٢١	٣٧
٪٢٣	٣٨
٪٢٤	٣٩
٪٢٦	٤٠

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٢٨	٤١
٪٣٠	٤٢
٪٣٢	٤٣
٪٣٤	٤٤
٪٣٦	٤٥
٪٣٩	٤٦
٪٤١	٤٧
٪٤٤	٤٨
٪٤٨	٤٩
٪٥١	٥٠
٪٥٤	٥١
٪٥٨	٥٢
٪٦٢	٥٣
٪٦٧	٥٤
٪٧١	٥٥
٪٧٦	٥٦
٪٨٢	٥٧
٪٨٧	٥٨
٪٩٣	٥٩

٦ - الإعانات الاجتماعية :

- (أ) ٥٠٠٠ جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو .
 (ب) ٥٠٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من سنة وذلك عن كل حالة .
 (ج)

٧ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم بناء على قرار

القومسيون الطبى العام :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابيع الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٩/٢٠٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ١٨/١٠/٢٠٢٢ ؛

قرار:

مادة ١- يُستبدل بنصوص الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٣/هـ) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (١٥/٢/ج) من الباب الثالث (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصوص التالية:

الباب الأول: (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته):

مادة (٣):

(هـ) أجر الاشتراك:

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠٪ من مجموع البنود التالية:

٢- علاوة المخابرات على النحو التالى:

(أ) ١٠٠٪ من المرتب الأساسى لوظائف المخابرات .

(ب) ٧٠٪ من المرتب الأساسى للحاصلين على المؤهلات العليا من الوظائف المتوسطة .

(ج) ٦٠٪ من المرتب الأساسى للوظائف الأخرى .

٣- ٣٤٠٪ من بدل المخاطر المقرر لأفراد المخابرات العامة على ضوء

المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

٤- الأجر الإضافى:

٢١٠٪ من الأجر الإضافى وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧

وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

كما يعرف الأجر الأساسى بأنه:

الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور السارية فى ٢٠٢٢/٧/١ (متضمناً

العلاوة الخاصة بنسبة ١٥٪ لسنة ٢٠٢٢) ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية

وعلاوات الترقية بما لا يتجاوز ٤٪ مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على

هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى

للسند واعتمادها من الهيئة .

٥- أحكام انتقالية :

فى حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسى فى ١/٧/٢٠٢٢
تُحسب الميزة المستحقة عن العلاوات المنضمة بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات .

الباب الثالث - (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) :

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

٢- حصة المخابرات العامة :

(ج) ثلاثمائة وعشرون مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية
للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة العادية

لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء

المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٢

م	الموضوع	القرار
١	بشأن اعتماد تشكيل مجلس إدارة شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء لمدة ثلاث سنوات .	وافقت الجمعية العامة العادية لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء على اعتماد تشكيل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار السيد المهندس رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعيات العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (١٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وذلك على النحو التالى : ١- مهندس / مدحت عويس فودة خلف (رئيساً وعضواً منتدباً) ٢- مهندس / جمال عبد الرحيم قاسم عضواً ٣- مهندس / صلاح عزت إسماعيل عضواً ٤- مهندس / عمرو إسماعيل مهدى عضواً ٥- محاسب / أحمد عبد المتعال محمد الخراشى عضواً ٦- محاسب / على حظ فخرى على عضواً ٧- مهندس / على عبد الله سرحان عضواً ٨- السيد / أحمد محمد شافعى يوسف عضواً ممثلاً عن العاملين - يتقاضى رئيس مجلس الإدارة راتباً شهرياً مقطوعاً قدره خمسة وخمسون ألف جنيه (خالصة الضريبة) وتسرى على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المطبقة بالشركة دون صرف أية مبالغ أخرى تحت أى مسمى من غير المبالغ المقررة قانوناً ويصرف بدل حضور الجلسات لكل من رئيس وأعضاء المجلس بواقع ألفان جنيه (خالصة الضريبة) وبعده أقصى جلسة واحدة شهرياً .
٢	بشأن اعتماد تعيين عضواً بمجلس إدارة شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء	فى ضوء المذكرة المعروضة وافقت الجمعية العامة العادية لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء على اعتماد تعيين السيد الدكتور/ أيمن محمد حسين حمزة - عضواً بمجلس إدارة شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء وذلك للفترة الباقية من مدة مجلس الإدارة الحالى .

م	الموضوع	القرار
٣	بشأن النظر فى القوائم المالية لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ .	فى ضوء تقرير مجلس إدارة شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء عن العام المالى (٢٠٢١/٢٠٢٢) ومناقشة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات والرد عليه ومناقشة السادة أعضاء الجمعية فيما بدا لهم من ملاحظات وافقت الجمعية العامة العادية على ما يلى :
٣/١	بشأن تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالى (٢٠٢١/٢٠٢٢) وإخلاء مسئولية مجلس الإدارة عن الفترة المقدم عنها التقرير مع تكليف إدارة الشركة باتخاذ اللازم نحو ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات .	- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالى (٢٠٢١/٢٠٢٢) وإخلاء مسئولية المجلس عن الفترة المقدم عنها التقرير مع تكليف إدارة الشركة باتخاذ اللازم نحو ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات .
٣/٢	بشأن التصديق على القوائم المالية للشركة فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ مع التصديق على القوائم المالية للشركة فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ .	تصديق على القوائم المالية للشركة فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ مع تكليف إدارة الشركة باتخاذ اللازم نحو ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات .
٣/٣	مقترح مجلس الإدارة بشأن أرباح السنة المالية (٢٠٢١/٢٠٢٢)	الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح عن العام المالى المنتهى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ووفقاً لما ورد بتقرير مراقب الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات والتي توائم قرار مجلس الإدارة مع متطلبات المواد ٤٠، ٤١، ٤٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ١٩٢-١٩٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون مع تجنيب احتياطي قانونى ٤٠٪ وباقى الأرباح ترحل إلى السنوات القادمة (أرباح مرحلة) .
٣/٤	بشأن صرف حافز تحقيق أداء للعاملين ومكافأة مجلس الإدارة	الموافقة على الآتى : قيام مجلس الإدارة بصرف حافز تحقيق أداء للعاملين يعادل اثني عشر شهراً من الأجر الأساسى فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ذلك خصماً

م	الموضوع	القرار
	عن العام المالى (٢٠٢٢/٢٠٢١) .	على بند الحوافز بمصرفات الشركة للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ مع مراعاة ما سبق صرفه فى هذا الشأن . صرف مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة التواجد خلال العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ بتحميله على مصرفات الشركة عن المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ فى ضوء ما سبق صرفه فى العام الماضى .
٣/٥	النظر فى اعتماد صرف العلاوات الدورية للعاملين بالشركة فى ٢٠٢٢/٤/١	إقرار منح العاملين بالشركة علاواتهم الدورية بنسبة ١٠٠٪ اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ .

جامعى الأصوات
أحمد سعيد فرج
علاء محمد محمود

أمين سر الجمعية
مستشار / معتز كامل مرسى

وكيل الوزارة
القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة
حسابات الكهرباء بالجهاز المركزى للمحاسبات
محاسب / شريف جمال الدين منصور

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر
"رئيس الجمعية"
مهندس / جابر دسوقى مصطفى إبراهيم

إعلانات فقد

قطاع البطاخ التعليمى التابع لإدارة المرافعة التعليمية بسوهاج

يعلن عن فقد بصمة الشعار رقم (٣١٣٢٣) الخاص به ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٦٥ / ٢٠٢٢ - ١١/٧ - ٢٠٢٢ / ٩٧٩

